الناقة يجعلون حبلها على غاربها وهو ما بين السنام
والعنق الحقي باهلك وهبتك لاهلك سرحتك
فارقتك وعند الشافعي هما صريحان لا يحتاجان
الى النية امرك بيدك اختاري وفي هذين اللفظين
لا تطلق ما لم تطلق نفسها لانهما تفويضان استبرئي
تقنعي تخمري اي اتخذي الخمار استتري اعتزلي من الغروبة
وقيل اعتزلي مكان اعتزلي من الغروب وهو البعد اخرجي
اذهبي قومي ابتغي اي اطلبي الازواج والكنايات
ثلاثة اقسام ما يصلح جوابا لا غير امرك بيدك
اختاري اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة وانت
حرة وكذا فارقتك ولا ملك لي عليك ولا سبيل
لي عليك وخليت سبيلك خلافا لابي يوسف فان
عنده يصلح جوابا وردا وما يصلح جوابا وردا

لا غير

لا غير اخرجي اذهبي قومي اعتزلي تقنعي استتري
تخمري وما يصلح جوابا وشتما خلية برية بتلة
بائن حرام والاحوال ثلاثة حالة الرضا وحالة
مذاكرة الطلاق بان تسال هي طلاقها او غيرها
طلاقها وحالة الغضب ففي حالة الرضا لا يقع
الطلاق في الالفاظ كلها الا بالنية والقول قول
الزوج في عدم النية مع اليمين وفي حالة مذاكرة الطلاق
يقع الطلاق في سائر الاقسام قضاء الا فيما يصلح
جوابا وردا فانه لا يجعل طلاقا والقسم الثالث
لا بد ان يجعل طلاقا لان الحال لا يصلح للشتم
فتعين الجواب وفي حالة الغضب لا يقع الطلاق
في الاقسام الثلاثة الا فيما يصلح جوابا لا غير فانه
يقع به الطلاق ولو قال اعتدي ثلاثا بان قال

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)